الخميـــــــــــــــــــس الرابع

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين وبعد:

المقدمة الأولى :

ففى هذا الخميس إتمام لما مضى من تفنيد وهدم ما ظنوه حجج وبراهين على دعواهم النقل بغير عزو سرقة ، الذى يلزم منه الحكم بالسرقة على جحافل من السلف والخلف رضوا بذلك أم لم يرضوا فإنه لازم لقولهم:

- فإما أن يحكموا علي أعيانهم بالسرقة.

-وإما أن يحكموا على أفعالهم بالسرقة.

-وإما أن يتركوا قولهم .

-وإما أن يعتذروا لهم بأيما عذر من هذه الأعذار التى تضحك الثكالى مما فندناها ونقضناها فى الخميس الأول والثانى.

-فيلزمهم استصحاب الاعتذار عليهم وعلى من دونهم.

- وإما ان يعتذروا لهم دون غيرهم فيتناقضوا .

فليختاروا ما يريدون وأحلاهم مر.

حماقة والرد عليها:

قام بعض الصبيان حينما رأى شيخه وصبيانه يغرق فى بحر من الردود التأصيلية وهذا التقسيم الذى كالعادة إما أن يحرفوا الكلم عن مواضعه ، وإما الكذب ، وإما الحيدة وإما السب واللعن الذى لا يعجز عنه أحد ، وكل هذا منهم يزيدنا ثباتا ولله الحمد من قبل ومن بعد.

فأراد بعض الصبيان أن يبعد عن نفسه وحزبه وشيخه الخزيان فقال وليته ما بأن الذى ذكرته من هذه التقسيمات أنها من باب السبر والتقسيم ووالله إنه الخزي والعار فهلا سكت أيها المسكين عن هذا الكلام المهين .

فإن هذا أيها الغُليم إنما هو من باب التقسيم العقلي الضروري وليس من باب التقسيم الاستقرائي ولكنك ظننت أن "كل مُدور رغيفا " ولا عيب على هذا القول إذا كان شيخه يقول العبرة بخصوص السبب بمعنى خاصة بالأشخاص !!!!

فافهم أيها الغُليم أن الفارق بينهم :

أن التقسيم الاستقرائي لا يكون التردد فيه بين نفى وإثبات ، والتقسيم العقلي يكون عكس ذلك .
هل فهمت أم أنك تبحلق بعينيك وتفتح فاك ووقف الطير على رأسك وأزيدك من الشعر بيتا

يقول العلامة الشنقيطي رحمه الله فى آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٥٣

تنبيه: إعلم أن الأصل فى التقسيم العقلي أن يؤتى به عن طريق الترديد بين النفي والإثبات كما قدمنا من أن أصل التقسيم إلى الشيئ ونقيضه والنقيضان هما النفي والإثبات كقولك المعلوم إما موجود وإما لا .

وأما التقسيم الاستقرائي فالأصل فيه ألا يكون بالترديد بين النفي والإثبات كما قدمنا .."

لعلك فهمت وأظن!!

المقدمة الثانية

القاعدة الأولى: " لا يلزم من صحة الدليل صحة الاستدلال"

فأيما أحد لا يعجز عن أن يأتى بدليل لما يحتج به فليس الشأن فى صحة الدليل فقط وإنما الشأن فى صحة الاستدلال فقد يأتى المشرك على كفره بدليل ، والمبتدع يحتج على بدعته بدليل وكل من أراد شيئا فيسر أن يحتج عليه بدليل ولكن الشأن فى صحة الاستدلال.

وفى ذلك يقول **الشاطبي فى الاعتصام (١/ ٢٨٥)**

ومن نظر إلى طريق أهل البدع في الاستدلالات عرف أنها لا تنضبط لأنها سيالة لا تقف عند حد ، وعلى كل وجه يصحح لك زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره حتى ينسب النحلة التي التزمها إلى الشريعة ، فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار أنه استدل على كفره بآيات القرآن كما استدل بعض النصارى على تشريك عيسى بقوله تعالى"وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه "واستدل على أن الكفار من أهل الجنة بإطلاق قوله تعالى "إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر "الآية - واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه " اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين "

وبعض الحلولية استدل على قوله بقوله تعالى" ونفخت فيه من روحي "

والتناسخى استدل بقوله "في أي صورة ما شاء ركبك"

وكذلك كل من اتبع المتشابهات أو حرف المناطات أو حمل الآيات مالا تحمله عند السلف الصالح أو تمسك بالأحاديث الواهية أو أخذ الأدلة ببادى الرأى له أن يستدل على كل فعل أو قول أو أعتقاد **وافق غرضه** بآية أو حديث لا يفوز بذلك اصلا والدليل عليه استدلال كل فرقة شهرت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف - حسبما تقدم ذكره - وسيأتى له نظائر ايضا إن شاء الله ، فمن طلب خلاص نفسه تثبت حتى يتضح له الطريق ومن تساهل رمته أيدى الهوى في معاطب لا مخلص له منها إلا ما شاء الله."

القاعدة الثانية:

" ليس الشأن فى حشد الأدلة وإنما الشأن فى صحة الاستدلال"

فليس كل من جاء على حجته بحجج كثيرة يلزم منها أن حجته صحيحة فقد كنا بالأمس القريب نرد على الخوارج وقد كان معهم أدلة من هنا وهناك ومع ذلك لم نسلم لهم نزولها على ما يستدلون.

وقبل الرد ينبغى أن تجرد قلبك عن التعصب والهوى وتنظر فى الكلام نظر مُتجرد يعلم أن الله يراه مُطلع على قلبه فقد كنتم تقولون لأتباع الرسلانين ذلك ، نسأل الله أن يطهر قلوبنا."

القاعدة الثالثة

وإذا بطل اللازم بطل الملزوم

فمن عوار التحقيق والتأصيل أننا نناقش الإشكالات والفروع قبل مناقشة الأصل فينبغى أن نستصحب تلك القاعدة ، فإذا بطلت الأدلة التى هى بمثابة الأصول التى يُبنى عليها الفروع ، فإذا بطلت الأصول بطل ما بُنى عليها من الأحكام وفروع."

يقول هشام البيلي فى الكواشف الجلية ببيان سرقات رسلان وولده العلمية ص١٠٧

"التأصيل العلمي لمسألة عدم العزو وذكر حُكم هذه المسألة:

أولا:

الأدلة العامة من القرآن والسنة على حُرمة النقل بدون عزو.فهذه بعض الأدلة العامة على حُرمة النقل بدون عزو ومن باب أولى سرقة الكتب وبيع ذلك فى الأسواق حتى يربح من ذلك أموالا."

قلتُ: وهذا كلامه بتمامه.

والرد على ذلك:

١-أنت قلت الأدلة العامة وهذا الكلام حجة عليك فإذا احتججت بأدلة عامة فأين دليلك على التخصيصات فى قولك النقل بغير عزو يجوز إذا كان فى مسألة مشتهرة ، أو إذا كانت بصياغتى ، أو إذا كانت البيئة لا تقبل ذلك ...إلخ فما هو دليل التخصيص من العموم يا صاحب التأصيل العلمي**!!**.

٢- أن قولك الأدلة العامة فلابد وأن يشمل كل فرد من أفراد العموم للقاعدة الأصولية العام يشمل جميع أفراده ، وأنت بعد ذلك نقضت هذا العام بعدة تخصيصات قد بينتُ عوارها بفضل الله فى الخميس الثانى ، فكيف تحتج بشيئ أنت تنقضه بعد ذلك .

٣- أن قولك **" الأدلة العامة على حُرمة النقل بدون عزو"**

إعلم يا صاحب التأصيل العلمي أن من يقول بالحكم بالحرمة على العموم فلابد وأن يعلم أن معنى هذا الكلام بأن الحُرمة تنتشر فى جميع أفراد المحكوم عليه ، فبأي شيئ استثنيت أفراد من الحُرمة فإما أنك لا تدرى ما تقول ، وإما أنك خصصت بهواك . وإما أنك مُقلد ، وإما أن تكون هناك أدلة التخصيص وهذا الأخير دونه خط القتاد.

فإن قلت: إنما خصصتُ لقول العالم الفلانى.

قلنا:

١-وهل العالم الفلاني يخصص عموم الأحكام الشرعية .

٢- وأين نجد فى التأصيل العلمي الذى تدعيه أن العالم يخصص عمومات الشرع.

٣- أنت بدأت كلامك بالتأصيل العلمي ، وهل من التأصيل العلمي التقليد.

٤- وهل التقليد من الأحكام الشرعية ، وأنت بدأت كلامك بقولك " ذكر حكم المسألة "

والحكم التكليفي عند الأصوليين يا صاحب التأصيل العلمي " خطاب الله المُتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيرا " وليس خطاب فلان...

٥- وكيف تقول " التأصيل العلمي" ثم تعمد إلى التخصيص بالتقليد فهل عندك التقليد علما .

رابعا: إعلم أن قولك " **ومن باب أولى** سرقة الكتب وبيع ذلك فى الأسواق حتى يربح من ذلك أموالا "

١-هذا يسمى منك احتجاجا بفحوى الخطاب أو قياس الأولى أو مفهوم الموافقة وكلها اختلاف فى اللفظ واتفاق فى الدلالة ، واعلم يا صاحب التأصيل العلمي أنك إن احتججت بالعموم على مسألة فالعموم بالضروري يشمل كل الأفراد ، فقولك من باب أولى كذا لا قيمة له هنا لأنه داخل بالضروري فى الأفراد ، وإنما هو استكثار بما لا طائل تحته.

٢- أننا قد بينا فى الخميس الثالث الفارق بينهم ، وسوف نأتى على قياس هشام البيلي هذا بخميس وسنبين فيه إن شاء الله تخبطه فى علم الحديث وعلمي أصول الفقه والتفسير لأنه خبط فيهم خبط عشواء .

انتظرونا الخميس الخامس فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين.

كتبه /أبى يحي

سامح بن محمد بن أحمد